

249248 - هل يُشرع أن يقال: "بسم الله في أوله وآخره" إذا لم يسم الله في أول العمل؟

السؤال

هل يمكنني القول "بسم الله في أوله وآخره" عند منتصف ما أقوم به من عمل إذا لم آت بالبسملة في البداية ؟ في الحقيقة لم أنس قولها ، وإنما قد أكون مشغولة بذكر آخر كلبس الملابس أو الحذاء أو الطبخ أو التنظيف.. الخ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى أبو داود (3767) ، والترمذي (1858) ، وابن ماجه (3264) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي لفظ : (بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)

وروى ابن حبان (5213) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ) وصححه الألباني في "الصحيحة" (198) .

والطعام كالشراب في ذلك .

قال المناوي رحمه الله:

" مثل الأكل: الشرب " انتهى من "فيض القدير" (1/ 296) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" الطعام ما يطعمه الإنسان أي ما يتذوق طعمه، ويكون شرابا، ويكون أكلا، والدليل على أن الشراب يسمى طُعْمًا أو طعاما قوله تبارك وتعالى: (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) " انتهى من " شرح رياض الصالحين "(4/ 187).

فهذه السنة واردة في الطعام ، والشراب في حكمه .

أما ما عدا الطعام والشراب ، كالمذاكرة والتنظيف والطبخ واللباس وغيرها ، فالأظهر ، والله أعلم : أنه لا يقاس على الطعام والشراب في ذلك ، بل إذا نسي التسمية في أول أمره ، ثم تذكرها في أثناءه ، أتى به ، من غير زيادة "أوله وآخره" ، وليس عليه شيء سوى ذلك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا نسيت التسمية في أول الوضوء ، ثم ذكرتها في أثناءه فإنك تسمي، وليس عليك أن تعيد أولاً؛ لأنك معذور بالنسيان " انتهى .

<http://www.binbaz.org.sa/fatawa/2205>

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"التسمية عند الوضوء مشروعة، فإذا نسيها في أوله ، وذكرها في أثناءه : فإنه يسمي ويستمر في وضوئه، وإذا لم يذكرها إلا بعد انتهائه فوضوؤه صحيح ولا إعادة عليه " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (4 / 73) .

وينظر ، للفائدة : "المجموع شرح المذهب" للنووي (1/344-345) .

والله تعالى أعلم .